

القرار رقم /٢٧٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يمنح طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ يحدد موعدها مجلس الجامعة مع مراعاة الآتي:

أ- لا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم الطالب إلى امتحاناتها على أربعة مقررات سواءً كان مسجلًا عليها أم غير مسجل.

ب- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر، ولا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

**المادة ٢-** أ- يسمح لطالب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٨) مقررات على الأكثر التقدم إلى امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب الذي يحمل أربع مقررات على الأكثر الرسوم المعتمدة.

ج- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر يزيد على المقررات الأربع المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

**المادة ٣-** تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

**المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد يحيى معلا**